مقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بئعور العلم من ظلمات الجهلاء، وهداينا بالابتسام بـ من الوقوع في عملية الضلالة، والصلاة والسماح على من جعله الله هادياً بإذنه إلى طريق الهدية، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم القيامة. وبعد:

فإن أشرف العالم بعد الاعتقاد الصحيح هو معرفة الأحكام العملية، وخبر معين على معرفتها وتبشير طلبهما هو تنظيم متناورها ولم شناها عن طريق تقعيد قواعد لها وقد اعتنى علماء الأمة - رحمهم الله - قديماً وحديثنا بجمعها وتدوينها، وحثوا على الإحاطة بها.

قال الإمام القرافي تجويد: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بما معظم قدر الفقيه ويشرف..."(1).

وقد أشار ابن رجب الحنبلي تجويد إلى ثمرة دراسة القواعد الفقهية قائلا: "إذا تضبت للفقيه أصول المذهب، وتعلوه على مأخذ الفقه... وتنظيم له مثير المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل مبتدأ"(2).

وحير بالذكر أن كل ما يقال عن القاعدة الفقهية أو الضابط من أهمية واعتناء العلماء فيما وحصهم على الإحاطة فيما يسري على الكلية الفقهية أيضاً، لأن الكلبات صنف من القواعد أو الضوابط.

من أجل ذلك عمدت إلى جمع الكلبات الفقهية من كتاب [الأم للشافعي] تجويد الذي يعد كتابه ثرياً بالكليات الفقهية.

وسعى عنوان البحث بـ:

(الكلبات الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي من أول كتاب الشفاعة إلى نهاية كتاب الحكم في قتل المشركين جمعاً ودراسة).

____________________
(1) الفروق (1/3).
(2) القواعد لابن رجب ص: 2.
أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1- أن دراسة الكليات الفقهية وضبطها تغني عن حفظ الحوادث المستجدة فيه لا تتناهي.

2- أن كتاب الأم يعد مصدرًا مهمًا يعول عليه في الفقه الإسلامي.

3- أهمية الأبراج والمسائل المراد بحث ما فيها من كليات فقهية، ويوث من خلال النقاط التالية:

أ- أن الشفاء شرعت لرفع الضرر وقطع دابر الصراع، وذلك لأن الشركة في الغالب منشأ للنزاع.

ب- أن القروض شرعت لدفع حاجة الناس والتوسع عليهم؛ وذلك لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهدي إلى التجارة، وقد يهدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لصالح العباد ودفع حوائجهم.

ج- أن الإجارة والمساقية شرعت لحاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان.

د- أن الشريعة الإسلامية جعلت من أسباب الملك إحياء الموت.

ه- أن الفرض شرعت لإقامة العدل والقسط، وإعطاء كل ذي حق حقه.

و- أن الوصايا تبدو أهميتها فيما إذا مات الإنسان ورغب في استمرار عمله الصالح، أو تحصل مصلحة من المصايل الأخرى، ولأن ذلك شرعت الوصية.

ز- أهمية الفقه بأحكام الجهاد وما يتعلق بها، وذلك لشرف هذه العبادة وعلو منزلتها في الدين، ولالتباسهما على الوجه الذي أراده الشارع الحكيم.

(1) بداعع الصنائع (8/5).
الكلمات الفقهية في كتاب الأم الإمام الشافعي من بداية كتاب الشفاعة إلى نهاية كتاب الحكم في قتال المشركين

قال ابن أبي القيس تكريمة: "وسيف بلا علم مغرق(1) لاعب، وقلم بلا علم حركة
عابث، والعلم مسلط حاكم على ذلك كله"(2).

ح- أن قتال أهل الغي شرع لتوجيه الكلمة، ودراً لشق عصا الطاعة.
ط- مشروعية السبق؛ لأن فيها إعانة على القوة والإعداد لقتال أهل الكفر الذي أمرنا
به الشارع الحكيم.

• أسباب اختيار الموضوع:

ما دعا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

1- الرغبة في تتبع وجمع الكلمات الفقهية من كتاب الأم المتعلقة بهذا البحث، وتدوينها.
2- دراسة الكلمات الفقهية الباردة عن الإمام الشافعي مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى
لمعرفة مواطن الوفاق والخلاف.
3- أنه لم أجد من قام - فيما أعلم - بجمع الكلمات الفقهية المتعلقة بهذا البحث
من كتاب الأم باعتبارها كليات فقهية، ودراسة دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى.
4- أن هذا البحث يعد سلسلة في مشروع الكلمات الفقهية في كتاب الأم للإمام
الشافعي تكريمة.

(1) هو الإمام أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي الحنفي، المعروف بابن القيم، من أنتمة الإمام مختهددين، من مؤلفاته: إعلام الموقفين، زاد المعاذ، توفي سنة: 751 هـ. ينص عليه السائلة لمزيد معرفة الحنابلة (2/1001).

(2) وجمعه معاوية وهي: ما يلعب به الصبيان من الخرق المفتوحة، يقول: جاءت خِرْف من جراد أي: قطرة، يسمى
الثور الوحشي مغرقاً لقطعه البلاد البعيدة، وقال كثير في المخالك بعض السيف:
"عليهم شمع كالمخارج كلهم بعيد كرمًا لا جايان ولا ععلا
وينطلق المخارج على الرجل الذي لا يقع في أمر إلا خرج منه، وكذلك يطلب على الرجل السحي. ويسمى الثور
البري مغرقًا، لأن الكلاب تطيلة فيفقت منه.

(3) مفتاح دار السعادة (8/108).
الدراسات السابقة:

بعد أن بحثت عن كتب في الكليات الفقهية عن الإمام الشافعي تجاهلته لم أجد إلا التالي:

الأول: بحث تكميلي بعنوان: "الكلمات الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الإقرار جمعًا ودراسة") للباحث: عبد الحميد بن عبد الله المحمدي.

والبحث لا يتعارض مع الموضوع الذي أنا بصدده بحثه.

الثاني: رسالة بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعًا وترتيبًا ودراسة") للباحث: عبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد.

وبعد اطلاعي على الرسالة وجدت أن الباحث قسّم بحثه إلى فصلين:

فصل ضمن فيه القواعد الفقهية في كتاب الأم، وشتمل هذا الفصل على ست وعشرين قاعدة فقهية.

وفصل آخر ضمن فيه الضوابط الفقهية لكتاب الأم، وشتمل هذا الفصل على ثلاثين ضابطاً فقهياً.

وما يرد على هذه الرسالة أحا لما تمّ على جميع وتقسيم القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الأم بدليل أها لم تتعارض مع هذا البحث إلا في ضابط فقهية وهي:

"كل ما أتلف المرء من ماله في مرضه بلا عوض يأخذه مما يتعوض الناس ملكًا في الدنيا، فمات من مرضه فحكمه حكم الوصية".

وهذا النتعارض ليس من كل وجه وبيان ذلك:

أن منهج الباحث في دراسته أنه يدرس الضابط الفقهي، وبين موقف علماء المذهب الشافعي بجانب الضابط دون أن يتعدل إلى غيره، بخلاف هذا البحث فإن دراسته للكليات الفقهية لا يقتصر على النظر في موقف علماء المذهب الشافعي بجانب تلك الكلية الفقهية بل تتجه إلى غيره وذلك بدراسة دراسة مقارنة ببقية المذاهب الأربعة.

(1) وقد أوردته هذه الرسالة من الدراسات السابقة لأن حقيقة الكلية لا تخلو من أن تكون: قاعدة أو ضابطًا فقهياً.
منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً تمثلي في الآتي:

1- دراسة كل كليّة فقهية وفق الفروع التالية:
   الفرع الأول: صيغ الكليّة الفقهية، إن كان الإمام ذكر لها صيغة(1).
   الفرع الثاني: معنى الكليّة الفقهية.
   الفرع الثالث: دليل الكليّة الفقهية.
   الفرع الرابع: دراسة الكليّة الفقهية.
   الفرع الخامس: التطبيقات الفقهية على الكلية، وأحرص على أن تكون التطبيقات من كتاب الأم، وقد أذكر تطبيقات أخرى زيادة على ذلك، دون التقيد بمعين.

2- أصور المسألة المراد بتحكيمها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

3- إذا كانت المسألة من مواضيع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توقيع الاتفاق مَن مقطانة المعتبرة.

4- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأцион ما يأتي:

أ. تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويعن عرض الخلاف حسب الاجتهادات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه مَن أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، أسلك بما مَسَّلك التحريج.
د. أوقت الأقوال من مصادرة الأصلية.

هـ - استقصاء أدلّة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
و. الترجيح مع بيان سببه، وذكر مثرة الخلاف إن وجدت.

5- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوصيق والتتابع والجمع.

(1) والأصل أن تكون الكليّة الفقهية بلفظ الإمام، إلا فيما يقتضي المقام إدخال تصرف بسير في ذلك.
الكليات الفقهية في كتاب الأم للأمام الشافعي من بداية كتاب الشفاعة إلى نهاية كتاب الحكم في فتاوى المشرقين

6- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
7- العناية بضرب الأمثلة لتوضيح المراز.
8- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
9- العناية بدراسة مراجعة من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
10- ترقيم الآيات وبيان سورها.

11- تطوير الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتب والبلاي، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحاديثها -، فإن كانت كذلك فاكتفي حينذاك بتبريرهما منهما أو من أحدهما.
12- تطوير الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

13- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعمودية.
14- ترجمة الأعلام - غير الصحابة، والأعلام المعاصرين - بإمضاء ذكر اسم العلم، ونبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصدر ترجمته.

15- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنسيق للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والأثار، وأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

16- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فسأصل له في فهرسنا الخاص.

17- الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث.

18- إتباع البحث بالفهرس الفنية المتعارف عليها، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.
الكليات الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي من بداية كتاب الشفاعة إلى نهاية كتاب الحكم في قتال المشركين

خطة البحث:

ويحتوي على:
- مقدمة، وقلمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة:
وتستقبل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: نبذة عن الإمام الشافعي صاحب الكتب.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأم، ومنهج الإمام فيه.

المبحث الثالث: بيان معاني الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الرابع: الفرق بين الكلية الفقهية، وبين الكلية المنطوية والأصولية.

المبحث الخامس: أهمية الكليات الفقهية.

الفصل الأول

الكليات الفقهية في الشفاعة والقراض والمساقاة وكراة الأرض البيضاء والإجراءات وإحياء الموت.

وفي ستة مباحث:

المبحث الأول: الكليات الفقهية في الشفاعة.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: كل ما ملك به مما فيه عوض فللشفي فيه الشفاعة بالعوض.

المطلب الثاني: كل من كانت في يده دار فاستغلها ثم استحقها رجل عمليك متقدم رجع المستحق على الذي في يده الدار والأرض بجميع الغلة من يوم ثبت له الحق.
المبحث الثاني: الكليات الفقهية في القراض.
وفيه مطلب:
المطلب الأول: كل ما ملك علام رب المال فهو ملك لرب المال.
المطلب الثاني: كل قراض كان في أصله فاسدا فلم يفرض العام في أجر مثله ولرب المال المال ورجمه.
المبحث الثالث: الكليات الفقهية في المسافة.
وفيه مطلب واحد:
كل ما كان مستترا في الثمرة من إصلاح للماء، وطرق الماء، وتصريف الجريدة، وإبار النخل، وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل وينشف عنه الماء حتى يضر ببهرما، جاز شرطه على المسافة.
المبحث الرابع: الكليات الفقهية في كراء الأرض البيضاء.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: كل ما جازت به الإجارة في البيوت والرفيق جازت به الإجارة في الأرض.
المطلب الثاني: كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه فقات رده بقيمتهم.
المطلب الثالث: كل ما جاز للك أن تشتريه على الانفراد جاز لك أن تكتريه على الانفراد، وكل ما لم يجز للك أن يشتريه على الانفراد لم يجز لك أن تكتريه على الانفراد.
المبحث الخامس: الكليات الفقهية في الإجارات.
وفيه مطلب واحد:
كلما يقع عليه جملة اسم البيع ولا يجل إلا بتراض منهما فحكمهما في هذا واحد.
وفي سواء مختلف.
المبحث السادس: الكليات الفقهية في إحياء المواط

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: كل ما صلح به العام إن كان مرفقاً لأهله؛ من طريق، وفاء، ومسيل ماء، أو غيره، فهو كالعامر في ألا يملكه على أهل العام أحد إلا بإذنهم.

المطلب الثاني: كل عين ظاهرة؛ كنفق، أو قار، أو كبريت، أو موميا، أو حجارة ظاهرة كموميا في غير وملك لأحد، فليس لأحد أن يتجرحوه دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا الخاص من الناس.

المطلب الثالث: كل ما حفر أو غرس أو بين ظلماً في حق امرئ بغير خروجه منه فهو عرف ظالم.

المطلب الرابع: كل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاؤوا، إلا ما حمي الواحي لمصلحة عوام المسلمين.

الفصل الثاني

الكليات الفقهية في الأحباس والفرائض والوصايا

وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الكليات الفقهية في الأحباس.

وفي مطلب واحد:

كل مال سوى ما حبس أصله وبسانت منفعته يخرج من ملكه إلى مالك فالمالك يملك بيعه ونهبه.

المبحث الثاني: الكليات الفقهية في الفائض.

وفي مطلب واحد:

كل من خالف دين الإسلام من أهل الكتاب أو من أهل الأوثان، فإن ارتد أحد ممن هؤلاء عن الإسلام لم يرثه المسلم.

-9-
البحث الثالث: الكليات الفقهية في الوصايا.

وفي مطلب:

الطلب الأول: كل ما أتلف المرء من ماله في مرضه فلا عوض يأخذها مما يتعرض الناس ملكا في الدنيا فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية.

الطلب الثاني: كل ما لا يملك إلا بالقبض فحكمه حكم واحد لا يختلف.

الفصل الثالث

الكليات الفقهية في قسم الفيء والغنيمة والجهاد والجزاء وقتل أهل البغي والسيق والنصال والحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي.

وفي حمة مباحث:

البحث الأول: الكليات الفقهية في قسم الفيء والغنيمة.

وفي مطلب:

المطلب الأول: كل ما حصلّ مما عُمِم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر، من دار أرض، وغير ذلك من المال، أو مبي، قسم كله، إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم بالخيار: بين أن يملك على من رأى منهم، أو يقتل، أو يفادي، أو يسيب، وإن مائ أو قتل ذلك له، وإن سبي أو فادى فسبيل ما سبي، وما أخذ مما فادى سبيل ما سواه من الغنيمة.

المطلب الثاني: كل ما صالح عليه المشركون بغير قتال يخيل ولا ركاب فسبيله سبيبل الفيء يقسم على قسم الفيء.

البحث الثاني: الكليات الفقهية في الجهاد والجزاء.

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: كل من دان ودان آباؤه، أو دان بنفسه، وإن لم يدان آباؤه بين أهل الكتاب، أي كتاب كان قبل نزول القرآن، وخلف دين أهل الأوثان قبل نزول القرآن، فهو خارج من أهل الأوثان، وعلى الإمام إذا أعطاها الجزية وهو صغير أن يقليلها منه؛ عربيا كان أو عجماً.
المطلب الثاني: كل من دخل عليه الإسلام ولا يدين بين أهل الكتاب ممن كان عرباً أو عجمياً، فأراد أن يأخذه من الجزية ويقر على دينه، أو يحدث أن يدين بين أهل الكتاب، فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية، وأليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا.

المطلب الثالث: كل من كان من بني إسرائيل تكول ذبائحهم وتنكح نساءهم بدينه، باليهودية والنصرانية حل ذلك منه حينما كان محارباً، أو مهادناً، أو معطقاً للجزيرة، لا فرق بين ذلك علمته، غير أني أكره للرجل النكاف ببلاد الحرب.

المطلب الرابع: كل حق لأهل الجزية بينهم يأخذ لبعضهم من بعض، كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض.

المبحث الثالث: الكليات الفقهية في قتال أهل البحري.

وفي مطلبين:

المطلب الأول: كل حق لرجل على رجل منعه، ولم يقدر الإمام على أخذ منه بمعتناه قاتله وإن أتي القتال على نفسه.

المطلب الثاني: كل ما أصابه أهل البحري من حد الله تبارك وتعالى أو الناس أقيم عليهم من قدر عليهم، وليس عليهم في هذه الحال أن يبدوا بقتال حتى يمتععوا من الحكم ويتصعوا.

المبحث الرابع: الكليات الفقهية في السبق والنضال.

وفي مطلب واحد:

كل نصل رميه به من سهم، أو نشابة، أو ما ينكا العدو نكابتهما، وكل حافر مس الخيل، وحمير، وبغال، وكل حف من إبل يخت، أو عراب داخل في المعين الذي يخل فيه السبق.
المبحث الخامس: الكليات الفقهية في الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي.
وفي مطالبان:
المطلب الأول: كل من يحس نفسه بالترهيب تركنا قتله.
المطلب الثاني: كل ما كان مما يملكه أهل الحرب مما لا روح له فاتهاله مباح في كل وجه.

الخاتمة: وتنتمي أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس: وتشتمل على:
1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث والآثار.
3- فهرس الأعلام.
4- فهرس المصادر والمراجع.
5- فهرس الموضوعات.